

## الدرس 10 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الدرس الاول من شرح كتاب الورقات. لامام الحرمين المعانى الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وقبل ان نشرع في -

00:00:01

بقراءة هذا المتن المبارك بهذا الشرح المبارك شرح العلامة الشرح المحقق جلال الدين المحلي رحمه الله وطيب ثراه. علينا ان نقدم بمقدمة دراسية لهذا العلم الشريف المبارك علم اصول الفقه -

00:00:21

نتوقف في هذه المقدمة مع ماهية هذا العلم وتدوينه ونشأته ومدارس الكتابة فيه ثم نعرج بالتفريق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفكرية وبين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى وبين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية -

00:00:40

علم اصول الفقه ايها الاحبة الكرام عرفه الامام البيضاوي رحمه الله تعالى بقوله هو معرفة دلائل الفقه ادمانا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وانا اتلوا عليك الان تعريف البيضاوي رحمه الله لا لايبي لك احترازات التعريف على الطريقة المعهودة عند -

00:01:05

الاصوليين وانما لاطلوك على ماهية هذا العلم الشريف اذا قال البيضاوي رحمه الله هو معرفة دلائل الفقه ادمانا. اي معرفة ادلة الفقه على وجه بالادمان لا على وجه التفصيل فانت لا تدرس في اصول الفقه الدلائل التفصيلية -

00:01:33

وانما تدرس الدلائل الاجمالية لا تدرسوها قول الله جل وعلا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وانما تدرس القرآن كدليل ادمني لا تدرس قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما تدرس السنة -

00:02:00

كدليل اجمالي لا تدرس اجماعا في مسألة جزئية وانما تدرس الاجماع اجمالي لا تدرس قياسا جزئيا وانما تدرس القياس كدليل اجمالي اذا انت لا تدرس في اصول الفقه الدلائل التفصيلية -

00:02:24

وانما تدرس الدلائل الاجمالية ومعرفة دلائل الفقه ادمانا وكيفية الاستفادة منها اي كيف يستتبع الحكم الشرعي من الدليل ام معرفة بالتراجيح او المرجحات كتقديم المقيد على المطلق والخاص على العام ونحو ذلك -

00:02:50

نحن مثلا حينما نقرأ في كلام الفقهاء قد نجد ان كلمة الفقهاء قد تختلف في نصوص تشابه النصوص في الظاهر ومع ذلك تختلف كلمات الفقهاء. كلمات الفقهاء من اصحاب -

00:03:19

مذهب الواحد لا اقصد يختلف الفقهاء. قد تتحدد النصوص في الظاهر وتجد ان الفقيه قضى في هذا بغير ما قضى في ذاك. فهل هذا من قبيل التناقض ام ثم الاصولي هو الذي اوجب الاختلاف في كلمة الفقيه في هذا وذاك قطعا ليس تناقضا -

00:03:41

وانما هو المأخذ الاصولي الذي اوجب اختلاف النظر في هذين الموضعين فمثلا نجد ان الفقيه قد اعمل مفهوم المخالفة في موضع ولم يعمله في موضع اخر مثلا اعمل الفقيه مفهوم المخالفة -

00:04:08

في قول الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تنتقب المحمرة ولا تلبس القفازين ولم يعمله في قول الله سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا -

00:04:35

ما الذي اوجب اعمال مفهوم المخالفة في الموضع الاول وعدم اعمال مفهوم المخالفة في الموضع الثاني هل هذا من قبيل التناقض ام ثم مأخذ اصولي؟ هو الذي اوجب اعمال مفهوم المخالفة في -

00:04:54

دون موضع. نحن مثلا نقرأ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد همت ان امر بالصلة فتقام ثم اخالف الى اناس لا يشهدون الصلاة معنا فاحرق عليهم بيوته -

00:05:14

فنجد ان الفقهاء لم يجوزوا لهم بما هم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. وهو تحريك بيوت المتخلفين عن الجماعة طيب نص اخر النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر - 00:05:36

اكتب كتابا بالعهد ثم قلت يأبى الله ويأبى المؤمنون. ومع ذلك جوز الفقهاء لهم بذلك هم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. وهو الاستخلاف حديث ثالث نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن الناسع - 00:06:00 ونجد الفقهاء قد استحبوا المهموم به في هذا الحديث ففي موضع قالوا حرام وفي موضع قالوا جائز وفي موضع قالوا مندوب. ما هو المأخذ الاصولي الذي قد اوجب اختلاف الكلمة في هذه الموضع الثالثة - 00:06:29

هنا اه لا يعرف الامر الا من خلال اصول الفقه انت لا تعرف المأخذ الاصولية التي توجب اختلاف كلمة الفقيه الواحد في النصوص المتشابهة الا دراسة اصول الفكر اذن اصول الفقه معرفة ادلات الفقه او دلائل الفقه ادmana وكيفية الاستفادة منها - 00:06:52 وحال المستفيد كي مستفيد حكم الله اما ان يستفيد من الدليل الشرعي مباشرة وها ما هو المجتهد اذ هو الذي قد تحقق له الة النظر وتمكن من استخراج - 00:07:21

الحكم الشرعي من الدليل او ان يستفيد الحكم الشرعي من غيره وهذا هو المقلد. اذ ليس قل لي الة النظر في الدليل وانما اذا اراد تحصيل الحكم الشرعي فانه يلجأ الى - 00:07:44

اجتهد بعد ان اطلعنا على ماهية علم اصول الفقه يحسن بنا ان ننظر هل كان اصول الفقه موجودا زمان الصحابة الكرام؟ ام لم يكن موجودا في زمانهم ذلك ان بعض اهل الزمان يقولون اننا لا حاجة بنا الى اصول الفقه - 00:08:04 فلا يلزم احدنا ان يدرس اصول الفقه وانما عليه احصيني مرتبة الاجتهاد ان يكون عالما بالقرآن عالما بالسنة عالما بلسان العرب. ثم يجتهد في استخراج الاحكام الشرعية - 00:08:30

شرعية من الدلة هذا الكلام لولا انه يقال في هذا الزمان لما احتاجنا الى الرد عليه. فهو كلام يغنى بطلانه عن ابطاله. فنقول ايها الاحبة الكرام الفقه كان موجودا زمان الصحابة الكرام بين انه لم يكن موجودا في قالبه التدويني. وانما - 00:08:50 كان موجودا في قالبه الذهني القواعد الاصولية كانت موجودة زمان الصحابة الكرام. ولكن في قالبها الذهني لا في التدوين ذلك ان الصحابة الكرام عليهم رضوان الله تعالى قد اعمالوا النظر في الفروع الفقهية - 00:09:18

اخرجوا الاحكام الفقهية من ادلة. واعمال النظر لا يكون هكذا اعتباطا وانما يكون وفق اصول معينة لكننا حينما نتلمس القواعد الاصولية في اثار الصحابة الكرام لا نجد هذه القواعد الاصولية على النحو الذي نجده الطريقة السبكية عند المتأخرین - 00:09:42 اننا نستطيع ان نتلمسها من بين كلامه. فنجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يحتاج مفهوم المخالفة في قول الله سبحانه وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:10:12

خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. فقال يا رسول الله ما لنا ننصر الصلاة وقد امننا. فاحتاج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمفهوم المخالفة - 00:10:32

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقه قبلوا صدقته فاقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه على اعمال مفهوم - 00:10:52

المخالفة لكنه وضع له قيدا للعمل بمفهوم المخالفة نجد عبدالله آآ نجد آآ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يعمل بالقاعدة الاصولية التي تقول اذا تعارض وصانعان لا يمكن الجمع بينهما - 00:11:16

فان المجتهد يجب عليه ان يتوقف حتى يظهر له مرجع خارجي. فيسأل عن بين الاختين بملك اليمين فيقول احلتهما اية وحرمتهمها اية فسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما تعارض عنده نصان عمان ولم يمكنه الجمع - 00:11:43

بينهما توقيعا لانه لم يظهر له مرجع خارجي فقال احلتهما اية وحرمتهمها اية اي تعارض عندي في هذه المسألة نصان عمان ولم اجد وجها للجمع بينهما ولم اجد مرجحة. هل نجد القاعدة الاصولية في كلام عثمان رضي الله تعالى عنه؟ على هذا النحو الذي نجده عند المتأخرین - 00:12:13

لا وانما نتلمسها من بين كلامه رضي الله تعالى عنه. اما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرجح التحرير لفرينة الاحتياط في الاوضاع اذا نجد القاعدة الاصوليات في طيات كلامهم. لكننا لا نجدها على النحو الذي نجده عند المتأخرین - [00:12:43](#)  
نجد حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه يحتاج بالقياس. فيقول لما سئل عن مس الذكر ما ابالي امسست ذكري او اذني؟ فيقيس عدم نقض الوضوء بمس الذكر على عدم - [00:13:09](#)

اقض الوضوء بمس الاذن بجامع البعضة. بجامع البعضة. اذا نجد الاحتجاج بالقياس في كلامه اذا القواعد الاصولية موجودة زمان الصحابة الكرام لكنها ليست موجودة في قالبها وانما موجودة في قالبها الذهني وقالبها اللغوي السليق - [00:13:29](#)  
الا انه لما انقضى زمان الصحابة الكرام واختلفت كلمة واختلفت كلمة المسلمين وظهرت الفرق وكثرت الفتوحات واتسعت رقعة الدولة الاسلامية واختلط اللسان العربي بغيره كان لابد من تدوين قواعد الاستنباط كان لابد من وجود قانون عام يكون سيفا مسلطا على رأس ايدي احد - [00:13:59](#)

يستدلوا بالنصوص الشرعية على رأس ايدي مجتهد يستدل بالنصوص الشرعية. فكان لابد من تدوين قواعد علم اصول الفقه فكانت تلکم الفكرة العبرية من عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله وطيب ثراه. التي طلبها من الامام - [00:14:29](#)  
الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك ان عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله وطيب ثراه ارسل رسالة الى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يطلب منه ان يضع كتابا في معاني القرآن وقبول الاخبار وحجۃ - [00:14:53](#)  
ما والناسخ والمنسوخ الى غير ذلك من المسائل الاصولية فصادفت هذه الفكرة قبولا في قلب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وشرع في تصنيف الرسالة وارسل كتابي الى عبدالرحمن بن مهدي مع الحارت بن سريح النقال - [00:15:13](#)  
في الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يسمى الرسالة بهذا الاسم. وانما تجده يشير اليها بقوله الكتاب كتابنا ونحو ذلك.  
ويرجح بعض محققی اهل العلم انها سميت بذلك بسبب - [00:15:37](#)

ارسال اياها لعبد الرحمن المهدی عليه رحمة الله تعالى وهذه الرسالة تسمى الرسالة القديمة او الرسالة العراقية. وللأسف لم يصل لنا منها شيء. كل نجده منها شجرات منقولة هنا او هناك في كتب اهل العلم - [00:15:57](#)

الامام البيهقي رحمه الله تعالى الامام النووي الزركشي في البحر المحيط. آ وغیره ثم لما سافر الشافعي رضي الله تعالى عنه الى مصر واعاد النظر في بعض الفروع الفقهية عاد النظر في بعض - [00:16:20](#)

رأيي في الفروع الفقهية اعادة النظر في بعض الفروع الفقهية لابد ان يسبقها اعادة نظر في بعض الاصول الفقهية. فلذلك احتاج الامام الشافعي في احتاج الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الى اعادة النظر في الرسالة - [00:16:41](#)  
الى اعادة النظر في الرسالة القديمة. فاحتاج الى تدوين القواعد الاصولية مرة اخرى فاحتاج الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الى تدوين الرسالة آمرة اخرى وسميت هذه الرسالة التي دونها الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر بالرسالة المصرية او الرسالة الجديدة. واماها - [00:17:07](#)

رضي الله تعالى عنه على كبار اصحابه مصريين وعلى رؤسهم الربيع ابن سليمان المرادي رحمة الله تعالى وعكف عليها ائمة الشافعية بالشرح والتعليق والخدمة فشرحها ابو بكر الصيرفي والقفاری - [00:17:42](#)  
الكبير وابو محمد الجوینی والد امام الحرمين عليه رحمة الله تعالى بيد ان هذه الشروح كل كلها هي مفقودة لم يصل لنا منها شيء.  
اللهم الا بعض النقول في اصناف اهل الرياء - [00:18:04](#)

وطبعا اه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما وضع الرسالة لن يستوعب كل مسائل اصول الفقه. وانما الرسالة كانت تلکم البداية الصعبة التي فنتقت اهم مسائل هذا العلم الشريف - [00:18:23](#)

وجاء من بعده فبيتوا واوضحوا وبسطوا العبارة وتمايزت مدارسهم في ذلك كما سنبين ان شاء الله الرسالة ليس هو المصنف الوحيد للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في اصول الفقه - [00:18:40](#)  
وانما كتب الشافعي تصانيف في مسائل اصولية خاصة. منها مثلا كتاب طالب استحسان للورد على السادة الحنفية في مسألة

الاستحسان وكتاب جماع العلم اثبات حجية خبر واحد ووجوب العمل به - 00:18:58

وتواترت التصانيف بعد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه. فصنف المزني كتاب القياس وصنف الظاهري كتاب ابطال التقليد وابطال القياس. وصنف ابو العباس ابن سريح اه كتاب الرد على داود في انكاره القياس وكتاب الاعذار والاذار. وصنف عيسى ابن ابان الحنفي - 00:19:18

كتابا في خبر واحد وتواترت التصانيف بيد اننا نجدها في مسائل اصولية خاصة ثم تميزت طرق الاصوليين في البحث الاصولي فظهرت عندنا مدرستان كبيرتان المدرسة الاولى سميت بمدرسة المتكلمين والمدرسة الثانية سميت بمدرسة الفقهاء او مدرسة الحنفية - 00:19:46

مدرسة المتكلمين اتجهت الى تقرير القواعد الاصولية بطريقة موضوعية مجردة دون من النظر الى الفروع المنقولة عن الائمة وحينما نقول ذلك لابد ان نشير في هذا الصلاة الى عدة امور - 00:20:20

الامر الاول اننا حينما نسميها مدرسة المتكلمين نعني بذلك ان غالب من كتب في هذا هذه المدرسة كان ينتمي الى علماء الكلام. ولا نعني بذلك ان الذين كتبوا في هذه المدرسة - 00:20:42

جمعهن من علماء الكلام. لا. وانما غالب من كتب في هذه المدرسة من علماء الكهف الامر الثاني اننا حينما نقول ان اصحاب هذه المدرسة اتجهوا الى تقرير القواعد الاصوليات بطريقة - 00:21:02

موضوعية مجردة دون الالتفات الى الفروع المنقولة عن الائمة. لا نعني بذلك الا اغلبية الا الاغلبية. ولا نعني بذلك انهم قد اهملوا الفروع المنقولة عن الائمة مطلقا. لا بل كانت ان كان آآ بحثه من اصولي - 00:21:22

اعتماده اساسا على تقرير القاعدة الاصولية بطريقة موضوعية مجردة. لكنه معنون تقرير طائق اهتمهم في المسائل الاصولية. وتحرير ذلك. وهذا متبدى لكل احد ينظر في كتبه لكن طبعا ذكر الفروع عندهم ليس على النحو الذي نجده عند المدرسة المقابلة - 00:21:49

فاما نظرنا الى الكتب التي الفت على هذه الطريقة نجد ان اه نستطيع ان نقسم طبقات امهات التصانيف بهذه الطريقة الى ثلاثة الى ثلاث طبقات. الطبقة الاولى نجد فيها كتابين رئيسيين. الكتاب الاول كتاب التقريب والارشاد للقاضي ابي بكر - 00:22:17

الباقي المالي المالكي عليه رحمة الله تعالى. المتوفى سنة آآ ربعمائة وثلاثة وكتاب التقريب والارشاد من اجل التصانيف ان لم نقل هو اجل ما صنف في هذا الفن والتقريب والارشاد ثلاثة اصاليف. تقريب الارشاد الكبير تقريب الارشاد الاوسط. التقريب والارشاد الصغير - 00:22:47

وايضا من اختصارات كتاب الترخيص للامام الحرمي الجويني رحمة الله تعالى اذا الكتاب الاول في هذه الطبقة في تصانيف هذه المدرسة كتاب التقريب والارشاد للقاضي ابي بكر الباقلاني للمتوفى سنة ربعمائة - 00:23:18

الكتاب الثاني كتاب العمدة للقاضي عبدالجبار المعتزلي. متوفى سنة آآ ربعمائة وخمسة وعشرين اه الطبقة الاولى في المدرسة دي هي يمثلها هذان الكتابين. تقريب الارشاد والعمدة للقاضي عبدالجبار المعتزلي ثم انتهى المطاف بهذه الطريقة الى ثلاثة كتب كانت مرجع هذه الطريقة. هذه الطبقة الثانية من - 00:23:36

امهات التصانيف في هذه الطريقة الكتاب الاول في هذه الطبقة كتابي المعتمد لابي الحسين البصري. المعتزلين. توفي سنة اربعين وخمسة وثلاثين الكتاب الثاني كتاب البرهان كتاب المعالى الجويني. متوفى سنة آآ ربعمائة. وثمان وسبعين - 00:24:15

الكتاب الثالث آآ كتاب المستصفى لابي حامد الغزالى عليه رحمة الله توفي سنة خمسين وخمسة اه الطبقة الثانية من تصانيف او من امهات التصانيف في هذه المدرسة المعتمد البرهان المستصفى - 00:24:38

ثم جاء بعد ذلك علامان جليلان ابتدرا لتلخيص هذه الكتب الثلاثة. الكتاب المعتمد الحسين البصري كتاب البرهان الجويني كتاب المستصفى للغزالى العالمان هما سيف الدين الامدي وفخر الدين الرازق - 00:24:59

آخر الدين الرازق اختصر هذه الكتب الثلاثة معتمد والبرهان والمستصفى في كتاب سماه المحصور طبعا لما نقول اختصر لا نعني بذلك انه مجرد اختصار. وانما كان اختصارا مع تحريرات وتدقيقات عميقه - 00:25:22

اختصر هذه الكتب الثلاثة المعتمد والبرهان والمستصحف في كتاب سماه الممحصور فجاء من بعده فخدموا كتابه بـ ربنا جل وعلا  
قد وضع له القبول فشرحوه آآ اختصره شرحه شمس الدين الاصفهاني طرف سنة ستمائة اه  
00:25:39

ونحو ذلك صرحة شهاب الدين القرافي متوفى سنة ستمائة واربع وثمانين. وشرحه شمس الدين الاصفهاني طرف سنة ستمائة اه  
وثمانين وكذا اختصره جماعة من اهل العلم اختصره تاج الدين الارماوي في كتاب سماه الحاصل -  
00:26:03

اختصر الممحصور في الحاصل اه وتاج الدين الارماوي متوفى سنة ستمائة وست وخمسين اه كذلك اختصره سراد الدين الارنوي  
توفي سنة ستمائة واثنتين اه وثمانين في كتاب سماه التحصير كذلك يرى بعض شراح المنهاج منهاج الاصول اللي هو منهاج  
البيضاوي -  
00:26:27

آآ المسمى بمنهاج الوصول الى علم الاصول. يرى بعض شراح المنهاج ايضا منهاج البيضاوي مختصر من الممحصور للرأس  
ايضا اه منهاج البيضاوي ربنا عز وجل وضع له قبولا كبيرا وعكف عليه طلبة الشافعية وغيره -  
00:26:55

وغيرها آآ ايضا منهاج البيضاء ربنا عز وجل وضع له القبول وعكف عليه طلبة الشافعية وغيرهم شرحه عديد من اهل العلم واشهر  
شروحه شرح التقى السبكي والتاج السبكي يسمى بالابهاج في شرح المنهاج -  
00:27:20

اتقى السبكي كتب في هذا الكتاب الى مقدمة الواجب ثم مات قبل ان يتم الكتاب. فاكمله ولده آآ التاج السكري كذلك من شهر  
شروحه شرح العالمة جمال الدين الاسلامي مسمى بنهاية السول شرح منهاج الاصول -  
00:27:47

اذا انا عندي في هذه الطبقة كتاب الممحصور شرحه شهاد الدين القرافي شمس الدين الاصفهاني واختصره تاج الدين  
الارماوي في الحاصل وسراج الدين الارماوي في التحصيل والبيضاوي في المنهاج. ان قلتني يعني ان منهاج البيضاوي المختصر -  
00:28:10

من المخزون وكثرت شروح آآ منهاج البيضاوي عليه رحمة الله واشهرها شرح السبكيين وشرح آآ مال الاسلام. طبعا شرح السبكيين  
مطبوع في شرح واحد. لأن هو اصلا شرح واحد. السبكي. الاب وصل لحد آآ مقدمة الواجب واكمل -  
00:28:27

الكتاب ولده تاج الستة العالم الثاني الذي اختصر كتب الطبقة الثانية المعتمد والبرهان والمستصحف. طبعا انت ارسم الشجرة معی وانا  
بتكلم آآ هو الامام سيف الدين الامری عليه رحمة الله تعالى. اختصر هذه الكتب الثلاثة المعتمد والبرهان والمستصحف. في كتاب سماه  
الاحكام في اصول الاحكام -  
00:28:52

ثم جاء بعده ابو عمرو ابن الحارب فاختصر الاحكام في كتاب سماه متهى السور والامل في علم للاصول والجد ثم اختصر المنتهي  
في كتاب سمي بمختصر المنتهي. ووضع الله عز وجل له قبولا كبيرا. وعكف عليه الشافعية -  
00:29:15

والملكية وغيرها. وكثرت شروحه واشهر شرحين له شرح العضد الایدي المطبوع باسم شرح العاضد الایدي على مختصر ابن حالي  
وشرح التاج السبكي المطبوع باسم رفع الحاجب عن مختصر ابن حبيب -  
00:29:36

وهنا وهم قد يسري ان رفع الحاجب المختصر ابن الحاجب مشترك بين السبكيين ايضا كما ان الابهاج مختصر بينهم منهاج وشرح من  
هذه الاصول. وهذا ليس بصحيح. رفع الحاجب كله للتاج السفلي -  
00:29:56

عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافر. الابن مش الاب. الاب ليس له شيء في رفع الحاجة. لكن الذي سري بهذا الوهم ان التاج السبكي ذكر  
في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة ابيه ان آآ ان اباه قد كتب قطعة من -  
00:30:15

اه شرح مختصر ابن الحاجب وطبعا التاج السبكي نفسه ذكر ان هذه القطعة كانت مفقودة حتى في زمانه. يعني حتى تاج الدين  
السبكي الذي له الاعتناء بتصانيف والده ما له آآ لم يجد هذه القطعة. لم يقف على هذه القطع -  
00:30:35

هذه القطعة اصلا مفقودة من زمان التاج السبكي رحمه الله تعالى فالذى بين ايديينا الان رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب كله  
بالتابع السبكي رحمه الله تعالى ثم صنف آآ التاج السبكي متمنا رائعا محررا آآ سماه جمع الجواب مجمع فيه زبد -  
00:30:56

ما في شرحه على آآ منهاج منهاج الاصول للبيضاوي وعلى مختصر ابن الحاج اه وطبعا هذا نص عليه في مقدمة جمع الجواب  
والمنت المقصود هنا آآ وهذا يبطل لك ما شاء في بعض كتب المعاصرین من ان جمع الجواب منتمي لمدرسة المتأخرین. ليس منتميا

لمدرسة المتكلمين هذا خطأ - 00:31:19

جمع الجوامع على منهج مدرسة المتكلمين وليس على منهج مدرسة المتأخرین لانه هو اصلا نص في مقدمة الكتاب في مقدمة جمع الجوامع على ان جمع الجوامع في زبدة ما في الشرحين. والشرحان على مدارسة المتكلمين - 00:31:48

اہ كذلك الذي ينظر في منهج اہ تاج الدين السبکی رحمة الله عليه في جمع الجوامع یجد انه على طریقة المتكلمين ليس على طریقة ایه المتأخر اذا هذه المدرسة الاولی منهجها واهم التصانیف فيها - 00:32:05

اهم التصانیف عندي اہ تلات طبقات الطبقة الاولانیة فيها العمد للقاضی عبدالجبار المعتزلی والتقریب والارشاد للقاضی ابی بکر الباقي بعد کده الطبقة الثانية فيها اہ المعتمد لابی الحسین البصیری معتزلة والبرهان الامام الحرمنی والمستصفی لابی حامد الغزالی -

00:32:22

بعد کده ابتدر عالمان جلیلان لتلخیص هذه الکتب الثلاثة سیف الدین الامدی وفخر الدین الرازی. فخر الدین الرازی صنف المھصل وشرح المھصل ده القرافی وشمس الدین الاصفهانی واختصرروا سراج الدین الارماوی وتاج الدین الارماوی والبیضاوی. وبعد کده بقی شرح البیضاوی. آناس - 00:32:42

کثیرون اشهرهم جمال الدین الاسماوی والسبکیان اہ اما بقی الامدی فصنف الاحکام فی اصول الاحکام اختصر الکتب الثلاثة دی البرهان والمستصفی والمعتمد اختصرها فی الاحکام بعد کده جه ابو عمرو ابن الحاجب صنف آآ - 00:33:02  
التهسل والامل فی علم الاصول والجدل بعد کده اختصر المنتهی فی مختصر المنتهی وصار مختصر المنتهی هو المتن الشائع بین طلبة العلم. وکثرت شبهه ایضا ویشهر شرحبین علیه شرح العضد الایدی - 00:33:25

اہ وشرح اہ انتاج السدی برفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب بعد کده جه التاج السبکی جاب زبدة ما في الشرحبین شرحه على آآ المنهاج البیضاوی وشرحه على اہ مختصر ابن الحاجب وصنف جمع الجوامع - 00:33:39

کده انت رسمت شجرة تصانیف مدرسة المتكلم تیجي معانا المدرسة المقابلة هي مدرسة الفقهاء او مدرسة الحنفیة هذه المدرسة لها منهج مخالف لمدرسة السابقة هذه المدرسة اعتنت اہ باستخراج القواعد الاصولیة - 00:34:01

من الفروع المنقوله عن ائمتهما بطريق الاستقراء يعني مثلا لکي يصل الاصولی الحنفی اصول لاصول امامه الامام ابی حنیفة رحمه الله مع اصحابه آآ ابی يوسف ومحمد بن حسن وزفر - 00:34:24

آآ ابن الهذیل كانوا يستقرؤون الفروع الفقهية المنقوله عن الائمه عليهم رحمة الله تعالى اہ يعني مثلا اضرب لك مثلا یوضج المقال قضية تعارض اہ فتوی الصحابی مع روایته هل نقدم فتواه ام نقدم روایته؟ الاصول الحنفی عشان یوصل لرأی الامام ابی حنیفة فی هذا الاصل. علیه ان - 00:34:46

افتقر جميع الفروع الفقهية التي تخضع لهذا العصر. طبعا دی عملية لا يقوم بها الا امام عبقری. لان انت فاستقرأ مليون ومتین فرع فقهی عشان تدور على القضية دی. طبعا انت مش هتللاقي في في كل في كل الفروع الفقهية نصوص. لكن انت لا - 00:35:19  
کنت تنظر في كل الفروع الفقهية. بعد کده تشوف اللي فيها آآ قواعد الفروع الفقهية اللي فيها نصوص. وبعد کده تشوف الفراع الفروع الفقهية اللي فيها اہ لتخضع للقواعد دی وتجیبها بقی وتشوف ازای تعامل معها الامام ابو حنیفة رضی الله تعالى عنه. يعني مسلا تنظر في كتاب الطهارة - 00:35:43

سیدنا ابو هریرة رضی الله تعالى عنه روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب طیب سیدنا ابو هریرة روی الغسل سیدنا ابو هریرة رضی الله عنه الغسل سبعة - 00:36:03

من ولغ الکن طیب ابو هریرة رضی الله تعالى عنه آآ افتی بالغسل ثلاثا سیدنا ابی هریرة افتی بالغسل ثلاثا. یبقى فینا تعارض ناشی بین الروایة والفتوى روی في الغسل ثلاثة. وافتی بالغسل آآ آآ روی الغسل سبعة. وافتی بالغسل آآ سلاسه. طب - 00:36:19

هنقدم ایه هنا؟ هنقدم الروایة على اعتبار ان الحجة في قول رسول الله صلی الله عليه وسلم دون قول غيره ولا نقدم الا فتوی لان ابا

هريرة لا يفتي بخلاف الحديث الا اذا قام عنده دليل قطعي على الناس. يعني هكذا قالوا. طيب اه السيدة عائشة -  
رضي الله تعالى عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل ده فيه ابطال النكاح  
بلا ولا. لكن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قد آآ روي عنها -  
00:36:45 00:37:05

او بلاش نقول رؤية ثبت عنها لان الاثر اسناده صحيح انها زوجت ابنة أخيها طيب ممكن بقى الاول زوجت هي تولت عقد النكاح ولا  
لم تتولى؟ ده له مجال اخر. لكن الحنفية آآ فهموا من هذا الاثر ان -  
00:37:20

فتولت عقد النكاح فقالوا هنا في تعارض بين رواية عائشة رضي الله تعالى عنها وما عملت بها. فنقدم الرواية على العمل ام لا فيبدأ  
الاصول الحنفي يستقرأ الفروع الفقهية التي تخضع لهذا الاصل حتى يستطيع ان يصل الى طريقة تعامل الامام ابي حنيفة -  
00:37:37

مع هذا الاصل وهكذا صنع ائمة الحنفية في كل الاسرة. اذا طريقة ائمة السهلة الحنفية في الوصول في تقرير اصولهم هي استقراء  
الفروع المنقولة عن الائمة واستخراج قواعد اصولية منها -  
00:38:00

اقدم الكتب التي صنفت على هذه الطريقة او من اقدم الكتب التي صمنت على هذه الطريقة كتاب مأخذ الشرائع للامام ابي منصور ما  
تربيدي عليه رحمة الله تعالى. ثم جاء بعده الامام ابو الحسن الكرخي فصنف رسالة آآ وجيهة -  
00:38:24

في اصول الفقه سميت باصول الكرخي. الا اننا نجد اول مصنف يحمل لنا تصور ناضجاً متكاملاً عن اصول السنة الحنفية هو كتاب  
الفصول في الاصول المشهور باصول الجصاص هو كتاب نفيس مبارك لا يستغنى عنه طالب اصول -  
00:38:44

ثم جاء بعده اه مفخرة تصانيف متاخر السادة الحنفية وهو كنز الوصول الى معرفة ذات الاصول. ليه؟ العلامة فخر الدين البزداوي  
رحمه الله تعالى. والذي اه توجه عبدالعزيز البخاري رحمه الله -  
00:39:09

انا بشرح ماتع اه سماه كشف الاسرار عن اصول البن عندي الان مدرستان كبيرتان في هذا الصدد مدرسة المتكلمين ومدرسة  
السادة الحنفية ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة جامعة بين الطريقتين -  
00:39:29

وهي مدرسة المتاخرين مدرسة المتاخر تجمع بين طريقتي مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية واشهر ومن اشهر الكتب التي صنفت  
على هذه الطريقة كتاب بديع النظام الجامع بين اصول البздاوي والاحكام جمع بين اصول البزاوي اصول البزاوي كممثل لمدرسة  
الحنفية -  
00:39:52

والاحكام في اصول الاحكام كممثل لمدرسة المتكلمين آآ للامام مظفر الدين لاحمد بن علي الساعاتي رحمه الله تعالى توفي سنة  
ستمائة واربعين وتسعين جمع في بين كتاب البزداوي كممسل لمدرسة الحنفية وكتاب الامدي كممسل لمدرسة الجمهور او مدرسة  
المتكلم -  
00:40:22

طبعاً هذا التصنيف تصنيف تاريخي لا يبني عليه آآ كثير نظر لكن هو مجرد تاريخ في علم الاصول طبعاً في نزاع في ثبوته. هل فعلاً  
في آآ مدارس ثلاثة في اصول الفقه -  
00:40:50

ام انه هذا ام ان هذا التصنيف لا وجود له؟ الاخذ والرد كثير في هذا الصدد والمقام يحتاج الى بسط لكن لا ارى انه من المناسب ان  
ابسط في مقام آآ دراسة الورقات -  
00:41:11

اذا عندنا مدارس ثلاث دراسة المتكلمين ووقفنا مع منهجها واهم التصانيف فيها ومدرسة الفقهاء في السادة الحنفية قفنا مع  
منهجها واهم التصانيف فيها ومدرسة المتاخرين وقفنا مع منهجها واهم التصانيف -  
00:41:31

يسعدنا ان نفرق الان بين القاعدة الاصولية والقاعدة انفقه طبعاً انت قد تبدل انه لا نظر في الفروع الفقهية الا اذا كان المجتهد قد  
ضبط الاصول. يعني قد وضع اصوله. التي تكون قانونا -  
00:41:50

عاماً ملزماً له في النظر في الفروع فهذا يدل على ان القاعدة الاصولية سابقة الوجود على القاعدة الفقهية يبقى القاعدة الاصولية  
وضعت اولاً ثم اعملت هذه القاعدة الاصولية في الدليل الشرعي -  
00:42:13

فخرج هذا الاعمال الاحكام الشرعية احكام تكليفية والاحكام الوطنية ثم وجدنا ان ثم مجموعة من الاحكام تلتقي عند نقطة معينة

وتشكل حكما كلها هذا الحكم الفقهي الكلي سمي بعد ذلك بالقاعدة الفقهية - 00:42:33

انا عندي بعد كده اول حاجة نشأت القاعدة الاصولية القاعدة الاصولية اعملناها في الدليل فاخترت الاحكام الفقهية المتشابهة جمعناها كده في حكم فقه كلي سمي قاعدة للفقه طيب القاعدة الفقهية الان هنلتبس بالقاعدة الاصولية - 00:43:00 يعني مثلا انا لما اقول لك الامر للوجوب الامر المجرد عن القراءن للوجوب ما لم تتحقق قرينة صالح. دي قاعدة اصولية ولا فقهية اما يقول لك المشقة تجريب التيسير دي قاعدة وصولية ولا فقهية؟ الامر بمقاصدها اصولية ولا فقهية؟ اليقين لا يزول بالشكلية ولا فقهية؟ مفهوم المخالفة - 00:43:22 00:43:41

جدول سوريا ولا فقهية انت تحتاج؟ اه ممكن تقول لي اه اصل الامر للوجوب دي قاعدة عنصرية اصل احنا شفناها في كتب اصول الفقه الامور بمقاصدها بس شفناها في كتب القواعد الفقهية. لأ احنا عايزين معيار تميز به بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية -

لا نستطيع ان نفرق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية من عدة اوجه. اول جهة نفرق بها بين من القاعدة الاصولية والقاعدة الفكرية من جهة الموضوع موضوع القاعدة الاصولية الدليل الشرعي - 00:43:59

اما القاعدة الفقهية فموضوعها افعال مكلفة سبيل مثال يتضح المقال حينما اقول لك القاعدة الاصولية تقول الامر المجرد عن القراءن يقتضي الوجوب هذه القاعدة موضوعها كل دليل شرعي قد جاء فيه صيغة امر مجردة عن القرن - 00:44:20 لكن حينما اقول لك القاعدة الفقهية التي تقول المشقة تجريب التيسير موضوع هذه القاعدة فعل المكلف الذي قد تعترىء المشقة التي تستتبع تيسيره لما يقول لك الامر محمول على الوجوب. لو فرضنا ان دي قضية منطقية - 00:44:48

القضية المنطقية دي لها موضوع ومحمد. اين موضوع هذه القضية المنطقية المحکوم عليه في هذه القضية هي الامر. طيب المحکوم به الحملة على الوجوب يبقى موضوع هذه القاعدة الاصولية انما هو الامر - 00:45:14

لكن موضوع القاعدة الفقهية انما هو فعل المكلف في الوجه الثاني من اوجه التفريق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية من جهة الدلالة القاعدة الاصولية لا تدل على الحكم بذاتها وانما تدل على الحكم بواسطة - 00:45:35

انا حينما اقول لك الامر المجرد عن القراءن للوجوه. هل هذه القاعدة تدل بذاتها على وجوب الصلاة؟ لا لا تدل على وجوب الصلاة وانما متى تدل على وجوب الصلاة؟ تدل على وجوب الصلاة بضميمة الدليل التفصيلي اليه - 00:45:57

لضميمة قول الله سبحانه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. اه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. اقيموا امر والامر للوجوب اذا الصلاة واجبة اما القاعدة الفقهية فانها تدل على الحكم بذاتها. اقول لك الامر بمقاصدها. هل القاعدة تدل بذاتها على - 00:46:14

وجوب النية في الصلاة مثلا الوجه الثالث من اوجه التفريق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية من جهة اسبقية الوجود اي القائدتين سابقته الوجود الذهني قطعا القاعدة الاصولية سابقته الوجود الذهني على القاعدة الفقهية - 00:46:34

ذلك ان المجتهد لن ينظر اصلا الى في الفروع الفقهية الا وفق اصول معينة. فيحتاج ان يضع الاصول يعمل هذه الاصول او القوانين اما في الادلة الشرعية. وبعد ما يعمل القاعدة الاصولية دي في الادلة الشرعية تخرج هذا الاعمال - 00:46:58

الاحكام الشرعية وبعد كده نجمع الاحكام الشرعية دي باحكام فقهية كلية فتنشأ القاعدة الفقهية يبقى القاعدة الاصولية سابقته الوجود الذهني على القاعدة الفقهية بن القواعد الاصولية عبارة عن القيود والقوانين التي يأخذها المجتهد على نفسه قبل النظر في النصوص - 00:47:18

لكن القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع آآ فروعها شتى من ابواب كثيرة من ابواب الفقه هذه اظهر الفروق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية ايضا مما يحشو التفريق اه فيه - 00:47:36

القاعدة الفقهية والضابط الفقهي القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع فروعها شتى من ابواب كثيرة من ابواب الخلق اما الضابط الفقهي فهو حكم فقهي كلي يجمع فروعها شتى من باب واحد من ابواب الفقه. هذا - 00:48:03

الاصل كما قال الامام ابن نجيم رحمه الله تعالى في الاشباه والنظائر. فكذا فرق بذلك الامام التاج السبكي رحمه الله تعالى في اشباه والنظائر. يعني اما اقول لك مثلا الامور بمقاصدها - [00:48:33](#)

هذه القاعدة تجمع فروعها شتى من ابواب الفقه فدي نسميتها قاعدة ولا ضابط؟ نسميتها قاعدة. لكن لو قلت لك ما جاز في فرائض الصلاة جاز في نوافلها - [00:48:52](#)

ابا ضابط لان نسميه قاعدة على مقتضى اصطلاح تاج السبكي وابن لجيم وغيره اه ليه قلنا ما جاز في فرائض الصلاة اه ضابط مش قاعدة؟ لانه يجمع فروعها شتى من باب واحد من ابواب الفقه - [00:49:02](#)

لكن نعلم ايضا ان جماعة من الفقهاء يستعملون كلمة القاعدة بمعنى الضاد تيجي مسلا عند ضابط يقول لك القاعدة العشرون. هذا واقع في كتب بعض الحنابل اه ايضا مما يحسن التفريق في التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية - [00:49:19](#)

آآ النظرية الفقهية مصطلح لم ينشأ في التصنيف الا مع غزو القوانين الوضعية لبلاد المسلمين لما نحيت الشريعة الاسلامية القراء من محاكم المسلمين بسبب اهل الفجور الذين تجبروا على المسلمين - [00:49:47](#)

اضطر علماء المسلمين الى المقارنة بين الشريعة والقانون ليبينوا محاسن الشريعة من لا نظر عندهم لكن لما بني يقارنوا ما بين الشريعة والقانون لقوا ان طريقة الفقهاء الفرنسيين اللي هي يعني كانت المدرسة التي غزت بلاد المسلمين مدرسة الفرنسيه اقصد الغزو القانوني يعني - [00:50:12](#)

اه مختلفة عن مدرسة علماء الشريعة فيتناول المسائل علماء الشريعة عندهم طريقة اه ترتيب التبويب في بحث المسائل الفقهية فمسلا آآ هنرتب كده عقد البيع عقد الادارة عقد العارية ونحو ذلك - [00:50:39](#)

الفقهاء الفرنسيين عندهم في شرح مواد القانون الفرنسي الطريقة دي برضو لكن عندهم طريقة تانية شبه طريقة القواعد الفقهية عندنا. شبه علم القواعد الفقهية عندنا احنا عندنا جنب اه علم الفقه علم القواعد الفقهية نجمع الاحكام الفقهية الكلية اللي يتجمع الفروع الشتى. شتى التي تجمع فروعها شتى من ابواب الفقه - [00:51:04](#)

لكن هم عندهم طريقة مشابهة لعلم القواعد الفقهية دي بس اسمها النظريات الفقهية النظرية الفقهية دي اوسع نطاقا من القاعدة الفقهية يعني مسلا آآ انا عايز اجمع احكام العقود في الشريعة - [00:51:29](#)

انا مش هتكلم عن عقد البيع عقد الایجار عقد العارية عقد اه الهبة الى اخره اه. ده انا هجمع طريقة الشريعة في التعامل طريقة الشريعة في التعامل مع العبد. لما اجمع بقى الطريقة دي - [00:51:48](#)

من كل ابواب العقود بقى دي اسمها نظرية العقد في الشريعة. برضو هم كانوا بيعملوا كده الفقهاء الفرنسيين. فقهاء القانون الفرنسي كانوا بيعملوا كده يجمع اه طريقة المشرع الفرنسي انجزت اللفظة يعني هو يشرع له لا يشرع لنا اذ لا شرع لنا الا شرع الله سبحانه - [00:52:13](#)

طريقة المشرع الفرنسي مع اه في التعامل مع العقل. حد العقد صيغة العقل شرائط الانعقاد انواع العقود. عيوب الرضا اثار العقل احكام الفسخ وهكذا. احنا برضو لما غزت القوانين دي آآ بلادنا اضطررنا ان احنا نعمل نظرية - [00:52:34](#)

العقل في الشريعة نظرية الضمان في الشريعة. نظرية الضرورة في الشريعة. نظرية الاثبات في الشريعة. طب انت هتجيب نظرية الاثبات ازاي؟ هتلف بقى كل ابواب العقود وابواب الجنائيات عشان تجيب طريقة الشريعة في التعامل مع الاسناد - [00:52:54](#) آآ ولذلك تجد ان افضل من صنفه في هذه النظريات هم الجامعون بين الدراسة الشرعية والدراسة القانونية الدراسة الشرعية والدراسة القانونية. لذلك طلبة الحقوق بيدرسوا طلبة كلية الحقوق. آآ بيدرسوا - [00:53:15](#)

النظريات دي في السنة الاولى من كلية الحدود نظرية الملكية ونظرية الاهلية ولفترة قريبة كانوا بيدرسوها كمان في الماجستير حتى من الطرائف التي تروي في هذا ان نظرية المال كانت بتدرس - [00:53:37](#)

بماجستير في تمهيد الماجستير في كلية الحقوق. فكان في طالب يعني عشان نروح كده جو الدرس شوية طالب بيدرس في نظرية المال انواع المال. فالمال ينقسم في الشريعة الى نوعين او من ضمن تقسيمات المال يعني - [00:54:02](#)

لينقسم الى نوعين مال متفقون ومال غير متفقون الطالب ما كنش قري حاجة خالص ما كنش حضر محاضرات خالص. فما يعرفش طبعا هينطق ازاي. فقال للدكتور الدكتور بيقول له اذكر انواع المال قال المال نوعان ما المدقوق وغير متفقون هبقى الدكتور قال له طب ما تقوم بقى وترىحنا - 00:54:22

آآ وسقط الواد تلاقي الحاصل ان في كلية الشاي في كلية الحقوق وفي كليات الشريعة يدرسون آآ هذه النظريات طيب انت من الكلام اللي انا قلته ده تقدر تستنبط النظرية الفقهية اوسع نطاقا ولا القاعدة الفقهية. طبعا النظرية الفقهية اوسع نطاقا - 00:54:47 من القاعدة الفقهية نظرية النظرية الفقهية عبارة عن تصور شامل يستمد من استقرار الاحكام الفرعية الجزئية لكن القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع فروعا شتى من ابواب الفقه. يعني انا بقول لك نظرية العقد هتلaci النظرية دي بتتكلم عن حد - 00:55:09

عقد صيغة العقد شرائط انعقاد انواع العقود عيوب الرضا اثر العقد فسخ العقد وهكذا. لكن اقول لك القاعدة الفقهية مثلا المعصية لا تكون سببا للاستحقاق والحلم هذه القاعدة الفقهية هيدخل تحتها فروع صور. مسلا كل عقد اشتمل على ما حرم الله لا يكون سببا لباقي الاثار المترتبة - 00:55:35

على هذا العقد عقد الغرر عقد الربا لن يرتب اثاره. اذا دلس البائع في بيعه على المشتري فباعه شيئا مبيعا لشيء فالبيع غير نافذ. بل هو موقف على اجازة المشتري - 00:55:58

آآ الى اخر هذه السورة. انت لما تبص للقاعدة بالصور اللي داخلة تحتيها هتلaci ان كل القاعدة دي انما هي جزء من نظريتها اذا القاعدة الفقهية اضيق نطاق من من النظرية الفقهية. النظرية الفقهية اوسع نطاقا من القاعدة الفقهية - 00:56:16 انا ليه اشرت لك للفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية لانك اه ستجد ان كثيرا من صنفوا في علم اصول الفقه من المعاصرین انما هم من الجامعين بين دراسة آآ الشريعة ودراسة القانون - 00:56:41

فيتجري هذه اللفاظ على سنة اخلاقها فاردنا ان نفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة والنظرية الفقهية هذه كانت مقدمة لدراسة علم اصول الفقه. تناولنا في هذه المقدمة ماهية علم اصول الفقه - 00:56:59

ونشأة هذا العلم الشريف وتدوينه ومدارس الكتابة فيه ثم فرقنا بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل - 00:57:17 السر والعلن انه ولـ ذلك وال قادر عليه سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:57:39